

## تعليمات عمل أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب بمكافأة داخل مستشفى

### الملك المؤسس عبد الله الجامعي

صادرة بموجب المادة ٦/ب/١٠ من قانون الجامعات الأردنية رقم (٤٢)

لسنة ٢٠٠١م والقانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ \*

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات تعليمات عمل أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب بمكافأة داخل مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ويعمل بها اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦.

**المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**الجامعة:** - جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

**المستشفى:** - مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

**الرئيس:** - رئيس الجامعة.

**العميد:** - عميد كلية الطب البشري.

**العمل الخاص:** - الإجراءات الطبية للمرضى الذين يدفعون للمستشفى نقداً.

**العمل العام:** - الإجراءات الطبية للمرضى المحولين بناءً على اتفاقيات.

**المادة ٣:** يشمل عمل عضو الهيئة التدريسية في كلية الطب داخل المستشفى والمستشفيات المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة ما يلي:-

(أ) الإشراف على المرضى في الأقسام الداخلية والوحدات المتخصصة وعلاجهم وتلبية طلبات الاستشارة من زملائه وإجراء الفحوصات التشخيصية والإجراءات العلاجية اللازمة.

(ب) العمل في المناوبات واستدعائهم في الحالات الطارئة.

(ج) إجراء العمليات الجراحية وعمليات التوليد.

(د) رعاية المرضى في العيادات الخارجية للمستشفى والمراكز التابعة لها وإجراء الفحوصات التشخيصية والعلاجية اللازمة.

(هـ) رعاية المرضى في المراكز الصحية الشاملة التابعة للجامعة أو المرتبطة باتفاقيات معها.

(و) تحرير التقارير الطبية اللازمة عند الطلب.

(ز) الاشتراك في المجالس واللجان المنبثقة عن المستشفى والقيام بتمثيله داخل الأردن وخارجه حسب ما يطلب منه ذلك.

(ح) القيام بكل ما يطلب منه من أعمال أخرى تقع ضمن واجباته.

**المادة ٤:** يدفع المستشفى للجامعة من موازنته ما يلي:-

(أ) مكافأة الحوافز المقررة بموجب قرارات مجلس الأمناء لأعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية الأساسية.

(ب) مكافأة الحوافز للأطباء السريريين (٤٠% - ٤٠%) حسب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٧٥٢ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٢ وتعديلاته.

**المادة ٥:** يجري حساب الأجر المهني الإجمالي لعضو الهيئة التدريسية على أساس ما يتقاضاه المستشفى من أجر طبي فعلي لقاء الأعمال التي يقوم بها الطبيب السريري في المستشفى.

**المادة ٦:** بعد اقتطاع المبالغ المستحقة للمتمتعين من أعضاء هيئة التدريس السريريين باجازاتهم السنوية والعادية والمرضية ومدة الغياب لحضور المؤتمرات وكما هي واردة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات يتم توزيع الدخل المتبقي بعد ذلك والمتأتي من عمل عضو هيئة التدريس السريري في كلية الطب مقابل تفرغه الكامل للعمل في المستشفى إضافة إلى أعماله الأكاديمية في الكلية على النحو التالي:

**العمل الخاص:** يخصم للمستشفى (٣٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل الخاص (بعد اقتطاع مساهمة العمل الخاص بمستحققات الإجازات والمؤتمرات) ويحول الباقي (٧٠%) للجامعة يحسم منه نسبة (٢٠%) منها (١٥%) للجامعة والكلية و (٥%) للمستشفى.

**العمل العام:** يخصم للمستشفى (٤٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل العام (بعد اقتطاع مساهمة العمل العام بمستحققات الإجازات والمؤتمرات) ويحول الباقي (٦٠%) للجامعة يحسم منه نسبة (٢٠%) منها (١٥%) للجامعة والكلية و (٥%) للمستشفى.

**المادة ٧:** يتشكل الدخل الكلي المتأتي من عمل الأطباء السريريين في المستشفى حسب ما جاء في المادة السادسة ما يلي:

٠١ الأجر المهني للأطباء في الأقسام السريرية.

٠٢ الأجر المهني للأطباء في المختبرات السريرية (الباثولوجي) وللتحاليل التي تحتاج إلى مداخلة من الطبيب والتي تتم تحت إشرافه وليست آلية (اتوماتيكية).

٠٣ الأجر المهني المتأتي من عمل أخصائيي الأشعة.

٠٤ الأجر المهني المتأتي من عمل الأخصائيين في أية أقسام أخرى.

**المادة ٨:** بعد إجراء الاقتطاعات أعلاه في المادة السادسة يوزع الدخل كما يلي:

أ) يدفع للطبيب (٢٥%) من صافي أجره المهني ويدخل الباقي (٧٥%) في الحساب العام (General Pool) لكافة الأطباء السريريين العاملين في المستشفى باستثناء الأطباء السريريين الواردة فئاتهم في المادة (١٠) فإن دخلهم يوزع بعد الاقتطاعات على الحساب العام.

ب) توزع المبالغ الداخلة في الحساب العام على أعضاء هيئة التدريس السريريين كالتالي:-

- (٦) حصص للأستاذ.
  - (٥) حصص للأستاذ المشارك.
  - (٤) حصص للأستاذ المساعد.
- على أن لا يزيد دخل عضو هيئة التدريس في أي حال من الأحوال عن (٤) آلاف دينار. وكذلك أن لا يزيد الدخل الإجمالي لعضو هيئة التدريس في أقسام الأشعة والباثولوجي عن أعلى دخل أقرانهم في الرتبة.

**المادة ٩:**

أ) على الطبيب لغايات الدخول في الحساب العام أن يحقق دخلاً لا يقل عن (٢٠%) من معدل دخول الأطباء، على أن يحسب الأجر المهني الناتج عن معالجة مشتركين ومنتفعي التأمين الصحي بالجامعة لغايات احتساب النسبة الواجب تحقيقها للدخول في الحساب العام وتحتسب هذه النسبة كل ثلاثة أشهر وفي حالة عدم تحقيقه ذلك بعد ثلاث شهور يخرج من الحساب العام ويدفع له دخله الفعلي.

ب) يتقاضى الطبيب السريري المتمتع بإجازته العادية أو السنوية أو الإجازة المرضية أو خلال فترة حضور مؤتمر وعن كل شهر منها معدل دخله من العمل السريري لآخر (١٢) شهراً أو معدل دخله الشهري للمدة التي عمل بها إذا كانت مدة عمله السريري أقل من (١٢) شهراً وتحتسب مستحقات أجزاء الشهر على هذا الأساس.

**المادة ١٠:** يدخل الأطباء السريريون من الأقسام التالية في الحساب العام:

- الطب الشرعي.
- طب الأسرة.
- المختبرات.
- الأمراض النفسية.
- أي تخصصات أخرى سريرية مستعدة يقررها رئيس الجامعة بتسيب مشترك من مدير عام المستشفى وعميد كلية الطب البشري وتوزع عليهم الحصص حسب الرتبة الأكاديمية:

• (٦) حصص للأستاذ.

• (٥) حصص للأستاذ المشارك.

• (٤) حصص للأستاذ المساعد.

المادة ١١:٢ يقنتع المستشفى ما نسبته (١٢%) من العمل السريري (العام والخاص) كحصة للكوادر المساندة في المستشفى ويتم توزيعها وفق أسس يصدرها مدير عام المستشفى وإقتطاع نسبة الـ (١٢%) على النحو التالي:-

أ- (٧%) من مجمل الدخل عن العمل السريري (العام والخاص) كحصة للكوادر المساندة تقطع من أتعاب أطباء جامعة العلوم.

ب- (٥%) من صافي المبلغ المحول إلى الجامعة عن العمل السريري (العام والخاص) كحصة للكوادر المساندة وتدفع من موازنة المستشفى.

**توزع النسب أعلاه على موظفي المستشفى وفق تعليمات توزيع الحوافز على موظفي مستشفى الملك عبد الله الجامعي المرفقة.**

المادة ١٢: يؤول إيراد الأجر المهني من معالجة المرضى المشتركين والمنفعين بموجب تعليمات التأمين الصحي بالجامعة والمستشفى إلى موازنة المستشفى.

المادة ١٣: تدفع الجامعة ما يعادل (١٠٠%) من الراتب الأساسي لأعضاء هيئة التدريس غير الأطباء في العلوم الطبية الأساسية المعيّنين في كلية الطب من حصة الجامعة من دخل الأطباء السريريين.

المادة ١٤: للجامعة كلما دعت الحاجة أن تعيد النظر بقيمة النسب والمقادير والحصص أينما وردت في هذه التعليمات وبمجملة آلية توزيع الأجور المهنية للأطباء والقابلة للتوزيع فيما بينهم وحسب مقتضى الحال وذلك بموجب أسس يصدرها رئيس الجامعة لهذه الغاية بناءً على تنسيب مشترك من مدير عام المستشفى وعميد كلية الطب البشري.

المادة ١٥:

أ) إذا عين أحد أعضاء هيئة التدريس السريريين رئيساً للجامعة أو نائباً للرئيس أو عميداً لكلية الطب فيدفع له من موازنة الجامعة مكافأة تعادل أعلى دخل عضو هيئة تدريس في الكلية.

ب) إذا عين أحد أعضاء هيئة التدريس السريريين مديراً عاماً للمستشفى فيدفع له من موازنة المستشفى مكافأة تعادل أعلى دخل عضو هيئة تدريس في الكلية.

المادة ١٦:

أ) يحظر العمل خارج نطاق مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، تحت طائلة استرداد المبالغ المالية، أما بالنسبة للحالات الطارئة في المستشفيات الخاصة تجب موافقة العميد ومدير المستشفى وفي هذه الحالة يعامل الدخل المتأتي من هذه الحالة معاملة العمل الخاص داخل المستشفى.

ب) بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يعملون في مستشفيات ضمن اتفاقيات بين الجامعة ومؤسسات أخرى، فيتم معاملتهم حسب تعليمات المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا.

المادة ١٧: يقدم العميد تقريراً مفصلاً عن سير العمل الكلي وللرئيس الموافقة على صرف المستحقات جزئياً أو كلياً في ضوء مدى التزام عضو هيئة التدريس بالتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى ويتم بتنسيب من العميد.

المادة ١٨: يبت رئيس الجامعة في أية أمور تنتج عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٩: رئيس الجامعة والعميد ومدير المستشفى مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٢٠: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص.

### قرر مجلس الأمناء ما يلي:<sup>٣</sup>

منح أعضاء هيئة التدريس غير السريريين من الأطباء ومن يوازهم في رتبهم ورواتبهم من المحاضرين المتفرغين بكلية الطب، العلاوات والحوافز التالية:

١. (١٠٠%) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس بالسنة الأولى من تعيينه.
  ٢. (١٢٥%) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس بالسنة الثانية من تعيينه.
  ٣. (١٥٠%) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس بالسنة الثالثة من تعيينه.
  ٤. (١٧٥%) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس بالسنة الرابعة من تعيينه.
  ٥. (٢٠٠%) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس بالسنة الخامسة من تعيينه.
- وتزداد ما نسبته (٢٥%) من راتبه الأساسي سنوياً لتصبح بعدها الأقصى (٣٠٠%).